قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

بإصدار قانون الضمان الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضمان الاجتماعى .

(المادة الثانية)

يطبق هذا القانون على حالات المعاشات المربوطة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الضمان الاجتماعى .

(المادة الثالثة)

يكون استحقاق المعاش طبقا لأحكام القانون المرافق إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ صدور قرار بربط المعاش .

وتصدر الجهة الادارية المختصة قرارا بربط المعاش فى حالة استحقاقه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الضمان الاجتماعى .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (١٠ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون الضمان الاجتماعى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يسرى هذا القانون على المتمتعين بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل كما يسرى على الفلسطينيين ويسرى على الأجانب فيما يتعلق بالمعاشات إذا كانوا قد أقاموا فى جمهورية مصر العربية إقامة مستمرة لا تقل عن عشر سنوات سابقة مباشرة على تقديم طلب المعاش وكان قانون الدولة التى ينتمى اليها الأجنبى يجيز المعاملة بالمثل وفيما يتعلق بالمساعدات الاجتماعية والاعانات دون التقيد بمدة الإقامة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعاية الدول الصديقة للاعتبارات التى تقدرها الدولة .

مادة ٢ — يسرى هذا القانون فيما يتعلق بالإعانات على العاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم الذين قضوا بالخدمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية ويعاملون بعد إنتهاء خدمتهم بأحد قوانين التأمينات أو قوانين المعاشات الأخرى ويتجاوز عن شرط المدة إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .

ولا يسرى هذا القانون فيما يتعلق بالمعاشات على المعاملين بأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو أية قوانين أخرى للمعاشات .

مادة ٣ — يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون .

(١) بكلمة أسرة :

كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال الإقامة .

(٢) بكلمة أولاد :

الأبناء المعالون والبنات المعالات :

(أ) الذكور الذين لا تزيد سنهم على ١٨ سنة ، والبنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل .

(ب) الذين لا تجاوز سنهم ٢١ سنة وملتحقون بمراكز التدريب الخاضعة لإشراف الحكومى أو لإشراف هيئات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

(جـ) الذين لا تجاوز سنهم ٢٦ سنة وملتحقون بمدارس أو معاهد أو جامعات ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

(٣) بكلمة الأيتام :

الأولاد الذين توفى والداهم أو الذين توفى آباؤهم وتزوجت أمهاتهم أو مجهولو الأب أو الأبوين .

(٤) بكلمة الأرملة :

كل إمرأة تقل سنها عن ٦٥ سنة توفى زوجها وترك لها أولادا أو لم يترك ولن تتزوج بعد وفاته .

(٥) بكلمة المطلقة :

كل إمرأة تقل سنها عن ٦٥ سنة طلقها زوجها ولها أولاد أو ليس لها أولاد ولم تتزوج بعد طلاقها .

(٦) بعبارة " العاجزون عجزا كليا " :

كل شخص رجلا كان أو إمرأة لازوج لها ويكون غير قادر على القيام بأى عمل لكسب عيشه إما لمرض أو حادث أو حالة لازمته منذ الولادة ويخرج فى كل هذه الحالات عن نطاق تطبيق أحكام البند (٢) من هذه المادة وتقل سنه عن ٦٥ سنة .

ويثبت العجز الكامل من الفحص الطبي . ويجوز الاستغناء عن الفحص الطبي بإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية التى يقيم الطالب فى دائرتها إذا كان العجز ظاهرا ويعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أنواع العجز الكلى الظاهر التى يمكن إثباتها بإقرار من رئيس الوحدة الاجتماعية .

(٧) بكلمة الشيخ .

كل رجل أو إمرأة لازوج لها بلغت سنه أوسنها ٦٥ سنة ويثبت السن بوثيقة رسمية أو بالفحص الطبي .

(٨) بعبارة " أسرة المسجون " :

الأسرة التى يكون عائلها قد صدر ضده حكم نهائى مقيد للحرية .

(٩) بكلمة " الدخل " :

المتوسط الشهرى لمجموع ما تحصل عليه الأسرة نقدا خلال العام السابق على البحث .

(١٠) بعبارة الجهة الإدارية :

مديريات الشئون الاجتماعية أو مراقباتها أو إداراتها .

مادة ٤ — يتولى الفحص الطبي المنصوص عليه فى هذا القانون الأطباء الحكوميون بمقار أعمالهم ويتولى النظر فى التظلمات من قرارات الفحص الطبي إدارة القومسيون الطبي المحلى .

مادة ٥ — يكون حساب السن المنصوص عليه فى جميع الأحوال المبينة بهذا القانون طبقا للتقويم الميلادى .

الباب الثانى
المعاشات

مادة ٦ — يكون للأشخاص والأسر الآتى بيانها الحق فى الحصول على معاش شهرى وفقا لأحكام هذا القانون بالفئات المبينة بالجدول المرفق .

(١) اليتيم .
(٢) الأرملة .
(٣) المطلقة .
(٤) أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو ماتت .
(٥) العاجز عجزا كليا .
(٦) الشيخ .
(٧) البنت التى بلغت سن ٥٠ ولم يسبق لها الزواج
(٨) أسرة المسجون لمدة لاتقل عن عشر سنوات .

مادة ٧ — إذا ترك الزوج بالوفاة أو السجن أو الطلاق أكثر من زوجة استحقت كل منهن معاشا بحسب حالتها فإذا توفيت صاحبة المعاش أو تزوجت أو ماتت استحق أولادها معاشا بحسب حالتهم .

وإذا توفى صاحب المعاش صرفت أرملته أو من يتولى شئون الأسرة جميع المبالغ التى استحقها حال حياته وفقا لأحكام القانون فإذا لم تكن له أسرة أضيفت هذه المبالغ إلى الاعتمادات المخصصة للمعاشات .

مادة ٨ — يستحق طالب المعاش معاشا شهريا بالكامل إذا لم يكن له أو لأسرته دخل فإذا كان له أو لأسرته دخل خفض المعاش بقيمة هذا الدخل مع مراعاة عدم حساب الدخول الآتية ضمن الدخل :

(ا) ٥٠ ٪ من قيمة الدخل الناتج عن كسب العمل .
(ب) مساعدات غير الأقارب والأقارب غير الملزمين بالنفقة قانونا .
(ج) المكافآت التى تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين للمساعدات أو أسرهم من المؤسسات خلال فترة تدريبهم أو تأهيلهم .
(د) المساعدات التى تصرف لأصحاب المعاشات أو لمستحق المساعدات من المؤسسات المختلفة على سبيل العلاج .
(هـ) المساعدات أو المنح التى تقدم فى الأعياد والمواسم .
(و) البدلات التى تمنح للأبناء الملتحقين بالمدارس والمعاهد .

مادة ٩ — إذا كان لمستحق المعاش قريب تجب على نفقته قانونا ولا يقوم بأدائها وجب مع ذلك صرف المعاش المستحق له على أن يكون لوزارة الشئون الاجتماعية الحق فى مقاضاة ذلك القريب أمام المحكمة المختصة نيابة عن المستحق أو التدخل فى الدعوى المرفوعة منه ويكون لوزارة الشئون الاجتماعية بعد صدور الحكم النهائى بفرض النفقة الحق فى أن تسترد من المحكوم عليه ما أدته أو تؤديه للمحكوم له بطريق الحجز الإدارى فى حدود النفقة المحكوم بها .

مادة ١٠ — إذا حصل مستحق المعاش على أية مبالغ نقدية أو ميراث أو هبة أو وصية تزيد فى قيمتها على معاش سنة يوقف صرف المعاش طيلة المدة التى يغطيها هذا المبلغ الزائد ويعاد صرف المعاش بعد انقضاء هذه المدة على ضوء الحالة الاجتماعية والمالية التى يكون عليها مستحق المعاش .

ويجوز التجاوز عن الإيقاف فى حالة الكوارث بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١١ — لا يجوز فى جميع الأحوال أن يقل المعاش المستحق عن حنيه ونصف شهريا .

مادة ١٢ — يجوز لوزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع الوزير المختص أن يمنح أصحاب المعاشات الحق فى الحصول على الخدمات من مؤسسات الرعاية الصحية أو التعليمية أو فى وسائل النقل والمواصلات وغيرها بالمجان .

مادة ١٣ — لا يجوز النزول عن المعاشات كما لا يجوز الحجز عليها إلا لدين نفقة محكوم بها طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن النفقات .

مادة ١٤ — يصدر من وزير الشئون الاجتماعية قرار بشروط وأوضاع وإجراءات تقديم طلب المعاش وفحصه وتقدير قيمة المعاش والتظلم من تقديره وصرفه .

كما يحدد بقرار منه رسم طلب المعاش بما لا يجاوز مائة مليم

ويؤدى المتظلم رسما قدره مائتا مليم يرد إليه إذا تبين أنه محق فى تظلمه.

الباب الثالث

المساعدات

الفصل الأول

المساعدات الشهرية

مادة ١٥ — تصرف مساعدات شهرية نقدية إلى الأفراد والأسر المحتاجة التى لا تصرف معاشا طبقا لأحكام هذا القانون . ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بفئات المساعدات وشروط وأوضاع صرفها .

مادة ١٦ — إذا ثبتت صلاحية رب الأسرة أو أحد أفرادها للقيام بمشروع يدر على الأسرة دخلا ورفض الشخص الذى ثبتت صلاحيته تنفيذ المشروع يكون من حق مديرية الشئون الاجتماعية المختصة حرمان صاحب المساعدة أو أحد أفراد أسرته من نصيبه فى المساعدة .

مادة ١٧ — تعامل المساعدات الشهرية معاملة المعاشات فيما يتعلق بقواعد وإجراءات تقديم الطلب وفحصه وتقدير المساعدة وصرفها والتظلم من تقديرها أو رفضها وحساب الدخل والاستقطاعات .

الفصل الثانى

مساعدات الدفعة الواحدة

مادة ١٨ — تصرف مساعدات نقدية أو عينية دفعة واحدة من صناديق المساعدات إلى الأفراد والأسر المحتاجة ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بفئات وقواعد وشروط وأوضاع وإجراءات صرفها .

مادة ١٩ — مع مراعاة أحكام المادة ١٥ من هذا القانون يجوز لوزير الشئون الاجتماعية صرف مساعدات دفعة واحدة لأصحاب المعاشات فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية

مادة ٢٠ — تصرف مساعدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة لأصحاب المعاشات والمساعدات وغيرهم دون تفرقة وفقا للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

الفصل الثالث

أعانات العاملين السابقين وأسرهم

مادة ٢١ — يقصد بأسرة العامل السابق زوجته أو زوجاته وأبناؤه وأبوه وأمه وكذلك إخوته وأخواته إذا كان يعولهم أثناء حياته .

مادة ٢٢ — تصرف مساعدات دفعة واحدة للعاملين السابقين وأسرهم ، ويحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية الحالات المستحقة للمساعدات وقيمة المساعدة وشروط وقواعد وإجراءات صرفها .

الباب الرابع

التمويل

مادة ٢٣ — تنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية الصناديق المركزية التالية :

(أ) صندوق للمعاشات ويكون تمويله من الموارد الآتية :

(١) الاعتمادات المدرجة فى موازنة الدولة لهذا الغرض .

(٢) وفورات الاعتمادات المذكورة للسنة المالية السابقة .

(ب) صندوق للمساعدات ويكون تمويله من الموارد الآتية :

(١) الاعتمادات المدرجة فى موازنة الدولة لهذا الغرض .

(٢) وفورات الاعتمادات المذكورة للسنة المالية السابقة .

(٣) التبرعات والهبات التى يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد .

ويفرد لكل من المساعدات الشهرية ومساعدات الدفعة الواحدة ومساعدات الإعانة حساب مستقل يشمل إيراداته ومصروفاته .

(ج) صندوق الإعانات للعاملين السابقين وأسرهم ويكون تمويله من الموارد الآتية :

(١) الاعتمادات المدرجة فى موازنة الدولة لهذا الغرض

(٢) وفورات الاعتمادات المذكورة للسنة المالية السابقة .

مادة ٢٤ — تنشأ الصناديق المحلية التالية بالمديريات الإقليمية :

(أ) صندوق للمعاشات ويكون تمويله من الموارد الآتية :

(١) الاعتمادات المخصصة من الصندوق المركزى للمعاشات .

(٢) وفورات الاعتمادات المذكورة من السنة المالية السابقة.

(ب) صندوق للمساعدات ويكون تمويله من الموارد الآتية :

(١) الاعتمادات المخصصة من الصندوق المركزى للمساعدات.

(٢) وفورات الاعتمادات المذكورة من السنة المالية السابقة.

(٣) التبرعات والهبات التى يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفـــراد .

(٤) حصيلة بيع استمارات طلب المعاشات والمساعدات والرسوم المقررة على التظلمات المشار اليها فى هذا القانون .

(٥) ٥٠٪ من النسبة المقررة لحساب الخدمات الاجتماعية من فائض أرباح الجمعيات التعاونية .

ويفـــرد لكل من المساعدات الشهرية ومساعدات الدفعة الواحدة ومساعدات الإغاثة حساب مستقل يشمل إيراداته ومصروفاته .

(ج) صندوق إعانات العاملين السابقين وأسرهم ويكون تمويله من الموارد الآتية :

(١) الإعتمادات المخصصة من الصندوق المركزى لإعانات العاملين السابقين وأسرهم .

(٢) وفورات الإعتمادات المذكورة من السنة المالية السابقة .

مادة ٢٥ — يصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بتنظيم إدارة الصناديق المنصوص عليها بالمـادتين السابقتين وبيان كيفية التصرف فى أموالها .

الباب الخامس

سجل تبادل المعلومات

مادة ٢٦ — ينشأ بوزارة الشئون الاجتماعية سجل عام لتبـــادل المعلومات تقيد فيه البيانات الخاصة بالمعاشات والمساعدات والإعانات التى يحصل عليها الأفراد أو الأسر .

مادة ٢٧ — ينشأ بكل مديرية شئون اجتماعية سجل تبادل المعلومات تقيد فيه البيانات الخاصة بالمعاشات والمساعدات والإعانات التى يحصل عليها الأفراد والأسر المقيمون فى دائرة اختصاصها .

مادة ٢٨ — على الجهات الحكومية وغير الحكومية أن تبلغ السجل العام والسجل الإقليمى شهريا بما صرفته أو تصرفه للأفراد أو الأسر نقدا أو عينا على سبيل المعاش أو المساعدة أو الإغاثة

مادة ٢٩ — يكون العمل بهذه السجلات وفقا للقواعد والنظم التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٣٠ — إذا أثبت صاحب المعاش بيانات غير صحيحة فى طلب المعاش أو أدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته المالية والاجتماعية أو أغفل مصدرا من مصادر دخله وكان من شأن ذلك حصوله على مبالغ لايستحق بعضها أوقف صرف معاشه طيلة المدة التى يكفى المبلغ المنصرف اليه بالزيادة لتغطية معاشه عنها مضافا اليها ثلاثة أشهر .

وإذا وقع شىء مما ذكر بالفقرة السابقة من أصحاب المساعدات سقط حقهم فى المساعدة .

ويجوز بقرار من مدير المديرية المختص إسقاط المعاش أو المساعدة إذا صدر ضد صاحبها حكم نهائى بالإدانة فى جريمة التسول .

مادة ٣١ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لاتجاوز عشرين جنيها كل شخص توصل إلى صرف مبلغ لايستحقه بوصفه معاشا أو مساعدة على أن يكون لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة فى جميع الأحوال الحق فى استرداد ماصرف بغير وجه حق ويعاقب بذات العقوبة كل من استولى على معاش أو مساعدة طبقا لهذا القانون ولم ينفقه على مستحقيه .

ويعاقب إداريا كل من يخالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون .

مادة ٣٢ — يجوز للمحافظ المختص فى حالة المعاش ومدير عام الشئون الاجتماعية المختص فى حالة المساعدة إعفاء صاحب المعاش أو المساعدة مما صرف دون وجه حق بشرط ثبوت إعساره وحسن النية عند الحصول على هذه المبالغ كما يجوز لكل منهما حسب الأحوال تقسيط المبالغ المنصرفة دون وجه حق لمدة أقصاها ثلاث سنوات ويسقط الحق فى المطالبة باسترداد هذه المبالغ بالتقادم الخمسى .

الباب السابع
أحكام ختامية

مادة ٣٣ — يجوز لمديرية الشئون الاجتماعية المختصة تكليف أصحاب المعاشات والمساعدات وأفراد أسرهم الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتأهيل الاجتماعى أو القيام بعمل ترى أنه يناسب حالتهم فإن رفض أحدهم بغير عذر مقبول سقط حقه فى المعاش أو المساعدة أو نصيبه فى أى منهما حسب الأحوال . وكل شخص سقط حقه فى المعاش أو المساعدة لايجوز أن يحل غيره محله فى الاستحقاق .

مادة ٣٤ — يجوز الاستعانة بالهيئات المعترف بها قانونا والمعنية بشئون الرعاية الاجتماعية فى تنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية .

جدول بيان القيمة الشهرية للمعاش بالكامل

الفئة	الحالة	تكوين الأسرة	قيمة المعاش بالقروش
١	اليتيم	فرد واحد	١٥٠
٤	أولاد المطلقة التى توفيت أو تزوجت أو سجنت	فردان	٣٠٠
		ثلاثة أفراد	٤٠٠
		أربعة أفراد	٥٠٠
		خمسة أفراد	٦٠٠
٢	الأرملة	فرد	٣٠٠
٣	المطلقة	فردان	٤٠٠
٧	البنت التى بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج	ثلاثة أفراد	٥٠٠
٨	أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات	أربعة أفراد	٥٥٠
		خمسة أفراد	٦٠٠
٥	العاجز عجزا كليا	فرد واحد	٣٠٠
٦	الشيخ	فردان	٤٠٠
		ثلاثة أفراد	٥٠٠
		أربعة أفراد	٥٥٠
		خمسة أفراد	٦٠٠

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ (*)

مجلس المحافظين

بعد الاطلاع على المادتين (٦) ، (١٩) من اتفاقية إنشاء الصندوق؛

وبعد الاطلاع على الفقرة (ثالثا) من قرار مجلس المحافظين رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ ؛

وبعد دراسة مذكرة مجلس الإدارة عن أفضل السبل لزيادة موارد الصندوق فى ضوء التصور لاحتياجاته والبدائل الممكنة ؛

قـــرر :

أولا : اعتماد التقرير المقدم من مجلس الإدارة فى شأن زيادة موارد الصندوق .

ثانيا : تعجيل سداد الأقساط المتبقية من رأس مال الصندوق بحيث يكتمل دفعها قبل أول فبراير ١٩٧٦

ثالثا : يرفع رأس مال الصندوق من مبلغ مائة مليون ومليونين من الدنانير الكويتية إلى مبلغ أربعمائة مليون دينار كويتى ، على أن تسدد الزيادة خلال ثمان سنوات تبدأ من فبراير ١٩٧٧ . ويصدر مقابل هذه الزيادة تسعة وعشرون ألفا وثمانمائة سهم قيمة كل منها عشرة آلاف دينار وتوزع هذه الأسهم بين أعضاء الصندوق ، على أن يخطر كل عضو إدارة الصندوق بعدد الأسهم التى يكتتب فيها قبل أول فبراير ١٩٧٦

(*) نشر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٦ بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦